(1948)

القرار رقم (1948) الصادر في العام 1439هـ
في الاستئناف رقم (1828/ز) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 10/11/1439هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 9/11/1436هـ, والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1/1/1437هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 21/1/1370هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة

(1948)

الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (23/7) لعام 1436هـ الصادر بشأن الاعتراض من المكلف شركة بيت نوارة للأزياء المحدودة على الربط الزكوي للأعوام من 2006م إلى 2011م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ (24/3/1439هـ) كل من: (عادل عبدالرزاق العباسي وخالد إسماعيل محمد وعبدالله على العقلا)، كما حضر ممثلا عن المكلف: (حسن إبراهيم الزهراني).

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من الهيئة, ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

<u>الناحية الشكلية</u>:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة هيئة الزكاة والدخل بنسخة من قرارها رقم (23/7) لعام 1436هـ، بموجب الخطاب رقم (145/ص/ج/1) وتاريخ (24/7/1437هـ) وقدمت الهيئة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (189) وتاريخ

(1948)

(22/9/1436هـ)، وبذلك يكون الاستئناف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

<u>الناحية الموضوعية</u> :

البند الأول: حسم قيمة الشهرة من الوعاء الزكوي للشركة، وقبول الاستهلاك المتعلق بها للأعوام من 2006م إلى 2008م

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) بتأييد وجهة نظر المكلف في حسم قيمة الشهرة من الوعاء الزكوي للشركة، وقبول الاستهلاك المتعلق بها للأعوام من 2006م إلى 2008م .

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أن المكلف لم يقدم أي مستندات من جهة رسمية تحدد قيمة الشهرة التي تؤيد تسجيل الشهرة وفق أنظمة وزارة التجارة وأنها ناتجة عن إعادة التقويم حيث لم يتم سدادها نقداً.

أما بالنسبة لإضافة إطفاء الشهرة إلى صافي الربح فسببه عدم اعتماد مبلغ الشهرة وبالتالي لا يتم اعتماد أي مصاريف لها لأنها تعتبر مصاريف غير جائزة الحسم مثلها في ذلك مثل اقتناء الأصول الملموسة واستهلاكاتها كما أن اللجنة قضت بحسم الشهرة من الوعاء الزكوي ولم

(1948)

تقض بإضافة ما يقابلها من مصادر التمويل والذي اتضح للجنة من مستند قيد اليومية المؤرخ في 31/12/2004م الذي اطلعت عليه اللجنة، هذا بالإضافة إلى أن الوعاء للعامين 2006م و 2007م متى ما حسمت منه الشهرة أصبح أقل من صافي الربح المعدل .

وبعد أن اطلع ممثل المكلف على استئناف الهيئة طلب مهلة للرد . وفي خطابه رقم (124/ز/1439) وتاريخ 20/4/1439هـ ذكر المكلف أنه تم تقدير قيمة الشهرة بـ (12.500.000) ريال وقدم صورة تقرير عن حصر وتقويم شركة الشيخ عبدالله عاشور معد من قبل المحاسب القانوني عزام محمد الشريف بالاشتراك مع المحاسب القانوني صالح النعيم وذلك بمشاركة ممثلين عن إمارة منطقة مكة المكرمة، يوضح بأن الشهرة المقدرة عن مؤسسة بيت نوارة للأزياء بلغت (12,500,000) ريالا، كما قدم المكلف صورة من إثبات قيمة الشهرة في الدفاتر بموجب مستند قيد اليومية المؤرخ في 31/12/2004م، وأرفق معه الملحق رقم (27) من تقرير المحاسب القانوني وفيه : "نظرا لتحقيق مؤسسة بيت نوارة للأزياء أرباحا متتالية بمعدلات غير عادية فقد رأينا تقدير قيمة الشهرة للمؤسسة طبقا للأصول المهنية والتي بلغت (12.500.0000) ريال"، وفي طريقة احتساب

(1948)

قيمة الشهرة ذكر التقرير : "نظرا لتحقيق هذا النشاط لأرباح خلال السنوات الخمس من عام 1997م وحتى 2001م فيلزم تقدير قيمة الشهرة التي تساهم في تحقيق الأرباح غير العادية. ونرى أن نسبة الأرباح العادية لمثل هذا النشاط لا تقل عن 15% من المال المستثمر في النشاط باعتبار أن النشاط يتمثل في تقديم خدمات للغير، ومن ثم تم حساب الشهرة بضرب نسبة الأرباح العادية في المال المستثمر (15% من المال المستثمر) لكل سنة من السنوات الخمس للوصول إلى الأرباح العادية، يتم بعدها طرح قيمة الأرباح العادية من الأرباح المحققة سنويا على مدى الخمس سنوات المشار إليها بعد استبعاد أثر البنود الغير متعلقة بالنشاط ليكون الناتج هو قيمة الشهرة". وأوضح المكلف أن نتيجة هذه الأسس فقد تبين أن مجموع الأرباح غير العادية التي تحصلت لمؤسسة بيت نوارة للأزياء في السنوات الخمس السابقة للتقييم تبلغ (12.423.777) ريال، وبناء عليه قدر المحاسب القانوني أن قيمة الشهرة لهذه المؤسسة هو (12.500.000) ريال.

وأضاف المكلف بأنه تم إثبات قيمة الشهرة للحسابات الجارية للشركاء وأرفق صورة القيد المحاسبي وأن الهيئة تقوم بإضافة الحسابات الجارية للشركاء لوعاء الزكاة في كل سنة. كما أنه تم تأسيس شركة بيت نوارة للأزياء بتاريخ

(1948)

20/8/2003م وورد في تمهيد عقد التأسيس ما يلي: "حيث إن مورث الأطراف من الأول حتى الأخير كان يملك مشغل "سيبيه" للأزياء بموجب الترخيص الصادر من بلدية العزيزية التابع لأمانة مدينة جدة برقم (625/233) وتاريخ 23/11/1404هـ وقد نل هذا المشغل إلى زوجته السيدة خديجة حامد سيبيه وحصلت على سجل تجاري برقم (4030113525) وتاريخ 9/3/1416هـ صادر من جدة بعد أن قامت بتغيير الاسم إلى بيت نوارة للأزياء، وحيث إنه وفقا للمحضر الموقع بين الورثة في إمارة منطقة مكة المكرمة بتاريخ 9/8/1424هـ تم الاتفاق على أن يؤول المشغل الذي تحول إلى مؤسسة فردية مقيدة في السجل التجاري بمدينة جدة المملوكة لوالدتهم السيدة خديجة حامد سيبيه إلى الشريكات من الأول وحتى الأخير، وحيث إن خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة رقم (201/11257/6/م1) وتاريخ 16/8/1424هـ الموجه لمدير فرع وزارة التجارة بجدة أشار إلى أن الورثة اتفقوا على ذلك ".

وأضاف المكلف أنه صدر قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة عن الأعوام من تأسيس الشركة حتى 2005م بتأييد الشركة في حسم قيمة الشهرة من وعاء الزكاة واعتماد قيمة إطفاء الشهرة من ضمن

(1948)

المصروفات جائزة الحسم، ولم تستأنف الهيئة هذا القرار .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي, وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات, تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة عدم حسم قيمة الشهرة من الوعاء الزكوي للشركة، وعدم قبول الاستهلاك المتعلق بها للأعوام من 2006م إلى 2008م، في حين يتمسك المكلف بحسم قيمة الشهرة من الوعاء الزكوي، وقبول الاستهلاك المتعلق بها للأعوام من 2006م إلى 2008م، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي أرفقتها الهيئة والدفوع التي ذكرها المكلف تبين أن الهيئة لم تحسم قيمة الشهرة من إجمالي الوعاء الزكوي وهي مبلغ (5.000.000) ريال عن عام 2006م ومبلغ (2.500.000) ريال عن عام 2007م، كما تم إضافة إطفاء الشهرة للأعوام من 2006م إلى 2008م وهي بمبلغ (2.500.000) ريال عن عام 2006م وبمبلغ (2.500.000) ريال عن عام 2007م ومبلغ (2.500.000) ريال عن عام 2008م ، ومجموع

(1948)

ذلك (12.500.000) ريال
لم تقبلها الهيئة .

وبمراجعة اللجنة لحسابات المكلف للأعوام الخمسة السابقة للتقييم وتقرير المحاسب القانوني تبين لها أن المكلف قدم دليلا مستنديا صادرا من جهة محايدة، وبناء عليه فإن اللجنة ترفض استئناف الهيئة في طلبها عدم حسم قيمة الشهرة من الوعاء الزكوي للشركة وعدم قبول الاستهلاك المتعلق بها للأعوام من 2006م إلى 2008م .

البند الثاني : عدم إضافة مسحوبات جاري الشركاء إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من 2008م إلى 2010م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/4) بتأييد المكلف في عدم إضافة مسحوبات جاري الشركاء إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من 2008م إلى 2010م .

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أنه تم إضافة البند إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول القمري عليه وذلك تطبيقا للفتوى الشرعية رقم (222) لعام 1426هـ ، كما وأنه من الناحية الشرعية فإن الأصل إناطة الأحكام الشرعية بالأعوام القمرية وهو ما لا خلاف فيه بين الفقهاء بمعنى أن الحول القمري هو المعتبر في سائر

(1948)

العبادات ومنها الزكاة، وقد قامت الهيئة بأخذ الجاري وفقا لقاعدة أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، كما قامت بإضافة المسحوبات التي حال عليها الحول الهجري في احتساب الزكاة وأن ما جاء في حيثيات اللجنة صفحة (11/18) فقرة (ج) هو مؤيد لإجراء الهيئة ووجهة نظرها في موضوع الحول القمري حيث إن قد يكون الحول الميلادي طبقا للحسابات غير مكتمل ولكنه قد حال الحول القمري عليه. وأما العمليات الدائنة (إيداعات) التي أشارت لها اللجنة في الفقرة (رابعا/3/د) وعند الرجوع إلى قائمة التغيير في حقوق الملكية اتضح أن الأرباح المدورة تم إقفالها في الحساب الجاري .

وذكر المكلف في جوابه وفقا للقرار الابتدائي أن الشركة تمسك حساباتها على أساس سنة ميلادية (365) يوما وقد قبلت الهيئة بذلك ولم تعترض عليه، ولا يوجد نص نظامي من الجهة التشريعية في المملكة العربية السعودية ينص على تعديل الحسابات المقدمة وفقا للسنة الميلادية على أساس الحول القمري .

وفي الجلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ (24/3/1439هـ) طلبت اللجنة من المكلف بيان مدى تحقق كل من الحول القمري والسنة

(1948)

الميلادية، وفي خطابه رقم (124/ز/1439) وتاريخ 20/4/1439هـ أرفق المكلف مستخرج حركة الحسابات الجارية لجميع الشركاء .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي, وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات, تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة إضافة مسحوبات جاري الشركاء إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من 2008م إلى 2011م ، في حين يتمسك المكلف بعدم إضافة مسحوبات جاري الشركاء إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من 2008م إلى 2011م , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي ذكرتها الهيئة والدفوع التي ذكرها المكلف وخصوصا مستخرج حركة الحسابات الجارية لجميع الشركاء في أعوام الخلاف تبين وجود عمليات مدينة (مسحوبات) لم يحل عليها الحول، وعمليات دائنة (إيداعات) لم يحل عليها الحول.

وبناء عليه فإن اللجنة ترى إضافة رصيد جاري الشركاء في أول المدة أو عند حولان الحول القمري أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من 2008م إلى 2010م .

(1948)

البند الثالث: حسم كامل صافي قيمة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من 2008م إلى 2011م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/5) بتأييد المكلف في حسم كامل صافي قيمة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من 2008م إلى 2011م .

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أن الأصول الثابتة تم حسمها في حدود حقوق الملكية طبقا لتعميم المصلحة رقم (2/8443/1) وتاريخ 8/8/1392هـ والذي يوضح كيفية تحديد وعاء الزكاة والذي يقضي بحسم قيمة الأصول الثابتة بشرطين : 1-أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها. 2-أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة من السنوات السابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات والحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة، وهذا يؤكد على أنه لا مساس لقيمة صافي ربح العام دفتريا أو معدلا في الخضوع للزكاة .

وذكر المكلف في جوابه وفقا للقرار الابتدائي أنه تم حسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية وتم احتساب الزكاة على أساس صافي الربح المعدل، وأنه وفقا للفتاوى الشرعية رقم

(1948)

(23408) لعام 1426هـ يجب حساب الزكاة على أساس صافي الوعاء الزكوي وحسم الأصول الثابتة بالكامل .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي, وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات, تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة حسم صافي قيمة الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من 2008م إلى 2011م في حين يتمسك المكلف بحسم كامل صافي قيمة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد (عناصر الوعاء الزكوي الموجبة ممثله في رأس المال وحقوق الملكيةٍ وأرباح العام ومصادر التمويل الأخرى ناقصاً عناصر الوعاء الزكوي السالبة ممثلة في الأصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل وخسائر العام والخسائر المرحلة) ويمثل أحد أركانه حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها مادام

(1948)

أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي, ويؤيد ذلك من الناحية الشرعية فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (23408) وتاريخ 18/11/1426هـ ونصها "بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها", مما ترى معه اللجنة رفض استئناف الهيئة في طلبها حساب الزكاة على صافي الربح المعدل وليس على الوعاء الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2011م .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية .

قبول الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (23/7) لعام (1436هـ) من الناحية الشكلية.

ثانياً : الناحية الموضوعية.

1-رفض استئناف الهيئة في طلبها عدم حسم قيمة الشهرة من الوعاء الزكوي للشركة وعدم قبول الاستهلاك المتعلق بها للأعوام من

(1948)

2006م إلى 2008م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

2-إضافة رصيد جاري الشركاء في أول المدة أو عند حولان الحول القمري أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من 2008م إلى 2010م ، وفقا للحيثيات الواردة في القرار.

3-رفض استئناف الهيئة في طلبها حساب الزكاة على صافي الربح المعدل وليس على الوعاء الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2011م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق ،،،

عضو	عضو	عضو
ياسر بن فضل	عبدالرحمن بن	محمد بن
نائب الرئيس		رئيس اللجنة
سعد بن		عبدالله بن